State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٩ مارس ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	٢
رقم الوثيقة	٣٧٥

السيد/ رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـة طيبـة وبعـــد ،،،

أتقــدم بــالاقتراح بقــانون المرفــق بتعــديل بعــض أحكــام المرســوم بالقــانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدم الاقتراح

د. عبدالله محمد الطريجي

يحال إلى لجنة الشباب والرياضة
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

١٤/٣/٩

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- مادة أولى -

يضاف بند جديد برقم (هـ) إلى المادة (٢٣) وفقرة ثانية إلى المادة (٢٥) من المرسوم بالقانون المشار إليه نصهما كالتالي :

مادة (٢٣ بند هـ) :

" الإيرادات الناتجة عن استثمار المساحات الخالية داخل أسوار الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية أو على واجهاتها " .

مادة (٢٥ فقرة ثانية) :

" وللأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الاستثمار بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها ويستخدم مقابل الاستثمار في دعم ميزانياتها ، ويصدر الوزير المختص القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته مع مراعاة تحقيق العدالة والمساواة فيما بينها على أن تخضع الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية في مجال الاستثمار فيها لرقابة ديوان المحاسبة.

www.kna.kw

- مادة ثانية -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

- مادة ثالثة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون
رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية

تمثل الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية عصب الحركة الرياضية ولها دور بارز في تطويرها وتحقيق أهدافها بطرق تمكنها من مواكبة التطور في كافة الأنشطة الرياضية وعلى كافة الأصعدة.

ولما كانت الدراسات الخاصة باقتراح دعم العمل الرياضي وتشجيعه من خلال تطوير الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية ، وتحقيق أهدافها ، قد أوضحت حاجة هذه الجهات إلى مزيد من الدعم المالي وإيجاد مصادر تمويل لنشاطها.

وعلى ضوء دراسة الواقع العملي للجهات المذكورة سالفاً ، تبين وجود مساحات كبيرة خالية داخل أسوارها وواجهتها مما يمكنها من استثمارها بكافة أوجه الاستثمار بمقابل مالي لخدمة أغراضها والوفاء لاحتياجات روادها.

لذا جاء هذا الاقتراح بقانون ليضيف بند جديد برقم (هـ) إلى المادة (٢٣) من المرسوم بقانون (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية ينص على أن إيرادات استثمار هذه المساحات يكون من ضمن موارد الأندية والاتحادات الرياضية ، وأضيفت فقرة ثانية للمادة (٢٥) من القانون ذاته تعطي للأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة حق استثمار تلك المساحات على أن يستغل عائد هذا الاستثمار لدعم ميزانية تلك الجهات وعلى أن تكون قواعد وإجراءات هذا الاستثمار وفقاً للقرارات التي يصدرها الوزير المختص.

وقد نصت المادة الثانية من هذا الاقتراح بقانون على إلغاء كل حكم يتعارض مع ما جاءت به المادة الأولى منه.

www.kna.kw